توظيف الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية

(٢)

البلبل

في أصول الفقه للطوفي

(مختصر روضة الناظر لابن قدامة)

تقريب وترتيب

عرض للكتاب وتقريب مسائله

مع أسئلة شاملة لجميع الأبواب

والخط الزمني لمؤلفات أصول الفقه

(بتقنيات الذكاء الاصطناعي)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

كتاب البلبل في أصول الفقه للطوفي
(مختصر روضة الناظر لابن قدامة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الباب الأول: أصول الفقه وأدلته

١. تعريف أصول الفقه

١,١. أصول الفقه: مركب من مضاف ومضاف إليه.

١,٢. التعريف الإجمالي: العلم بالقواعد التي يتو صل بها إلى ا ستنباط الأحكام الـ شرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

١,٣. التعريف التفصيلي:

- الأصول: الأدلة.
- الفقه لغة: الفهم.
- الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

٢. التكليف

٢,١. تعريف التكليف:

- لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة.
- شرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

٢,٢. شروط التكليف:

- أ. شروط المكلف:

١. العقل: أن يكون المكلف عاقلاً وقادراً على فهم الخطاب الشرعي.

٢. البلوغ: بلوغ المكلف، مع اختلاف حول تكليف المميز.

٣. فهم الخطاب: أن يكون المكلف قادراً على فهم حقيقة التكليف ومقتضياته.

- ب. شروط المكلف به:

١. معلومية الحقيقة: يجب أن يكون الشيء المكلف به معلوماً وواضحاً.

٢. معلومية كونه مأمورًا به: يجب أن يدرك المكلف أنه مأمور بفعل أو ترك شيء معين.

٣. أن يكون معدومًا: التكليف لا يكون متعلقاً بشيء موجود بالفعل.

٤. أن يكون ممكنًا: يجب أن يكون الشيء المكلف به ضمن قدرات المكلف.

٣. أحكام التكليف

٣,١. الأحكام الخمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

٣,٢. الواجب:

- تعريفه: ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً.
- أقسامه: معين ومبهم.
- وقت الواجب: مضيق وموسع.

٣,٣. المندوب: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً.

٣,٤. الحرام: ما ذم فاعله شرعاً.

٣,٥. المكروه: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله.

٣,٦. المباح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم.

الباب الثاني: اللغات وأحكامها

٤. أصل اللغات

٤,١. الآراء في أصل اللغات:

- توقيفية.
- اصطلاحية.
- مركبة من القسمين.

٤,٢. الرأي المختار: التوقيف، استناداً إلى قوله تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها".

٥. ثبوت الأسماء قياساً

٥,١. جواز ثبوت الأسماء قياساً عند بعض العلماء.

٥,٢. شروط صحة القياس اللغوي.

٦. أنواع الأسماء

٦,١. الوضعي (الحقيقة).

٦,٢. العرفي.

٦,٣. الشرعي.

٦,٤. المجاز.

٧. الحقيقة والمجاز

٧,١. تعريف الحقيقة: اللفظ المستعمل في موضوع أول.

٧,٢. تعريف المجاز: اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح.

٧,٣. شروط المجاز وعلاقاته.

٧,٤. أنواع المجاز: في المفرد والمركب.

٨. الكلام وأقسامه

٨,١. تعريف الصوت، اللفظ، الكلمة، والكلام.

٨,٢. أقسام الكلام: نص، ظاهر، مجمل.

٨,٣. تعريف النص، الظاهر، المجمل، وأحكامها.

الباب الثالث: خطاب الوضع

٩. تعريف خطاب الوضع

٩,١. خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه.

١٠. أصناف العلم المنصوب

١٠,١. العلة.

١٠,٢. السبب.

١٠,٣. الشرط.

١١. أحكام متفرقة

١١,١. الصحة والبطلان.

١١,٢. الأداء والإعادة والقضاء.

١١,٣. العزيمة والرخصة.

الباب الرابع: الأصول وأدلتها

١٢. الأصول الأربعة

١٢,١. الأصول الأربعة هي:

- الكتاب.
- السنة.
- الإجماع.
- استصحاب النفي الأصلي.

١٢,٢. مصدر هذه الأصول: هو الله عز وجل:

- الكتاب: هو قوله.
- السنة: هي بيانه.
- الإجماع: دال على النص.

١٢,٣. مدرك هذه الأصول: هو الرسول ﷺ، إذ لا سماع لنا من الله تعالى ولا جبريل.

١٣. الكتاب (القرآن)

١٣,١. تعريف الكتاب: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه.

١٣,٢. الكتاب هو القرآن: خلافًا لمن فرق بينهما.

١٣,٣. الكلام عند الأشعرية: مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي.

١٣,٤. أحكام متعلقة بالقرآن:

- أ. القراءات السبع: متواترة خلافًا لقوم.
- ب. المنقول آحادًا من القرآن: حجة عندنا وعند أبي حنيفة، خلافًا للباقين.

- ج. في القرآن المجاز: خلافًا لقوم.
- د. في القرآن المعرب: خلافًا للقاضي والأكثرين.
- هـ. في القرآن المحكم والمتشابه.

١٤. السنة

١٤,١. تعريف السنة: ما نقل عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا أو إقرارًا.

١٤,٢. حجية السنة:

- أ. حجة قاطعة على من سمعه منه شفاهًا أو بلغه عنه تواترًا.
- ب. موجب للعمل: إن بلغه آحادًا، ما لم يكن مجتهدًا يصرفه عنه دليل.

١٤,٣. أقسام الخبر:

- أ. المتواتر.
- ب. الآحاد.

١٥. الخبر المتواتر

١٥,١. تعريف التواتر: إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم.

١٥,٢. أحكام المتواتر:

- أ. يفيد العلم: خلافًا للسمنية.
- ب. العلم التواتري: ضروري عند القاضي، نظري عند أبي الخطاب.
- ج. ما حصل العلم في واقعة: أو لشخص أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع.

١٥,٣. شروط التواتر:

- أ. إسناده إلى عيان محسوس.
- ب. لا يشترط عدد معين: بل الضابط حصول العلم بالخبر.
- ج. لا تشترط عدالة المخبرين ولا إسلامهم.

الباب الخامس: النسخ

٢٠. تعريف النسخ

٢٠,١. النسخ لغة: الرفع والإزالة.

٢٠,٢. النسخ شرعاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

٢١. أحكام عامة في النسخ

٢١,١. النسخ جائز عقلاً وشرعاً.

٢١,٢. يجوز نسخ التلاوة والحكم، وإحكامهما، ونسخ اللفظ فقط وبالعكس.

٢١,٣. نسخ الأمر قبل امتثاله: جائز.

٢١,٤. الزيادة على النص ليست نسخاً: إذا لم تتعلق بحكمه أصلاً.

٢١,٥. يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل.

٢٢. أنواع النسخ

٢٢,١. نسخ الحكم بأخف منه: جائز إجماعاً.

٢٢,٢. نسخ الحكم بمثله: جائز.

٢٢,٣. نسخ الحكم بأثقل منه: جائز على الراجح.

٢٣. نسخ الكتاب والسنة

٢٣,١. يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله.

٢٣,٢. يجوز نسخ السنة بالكتاب: على الراجح.

٢٣,٣. نسخ القرآن بمتواتر السنة: جائز على الراجح.

٢٣,٤. نسخ الكتاب ومتواتر السنة بآحاد السنة: جائز عقلاً لا شرعاً على الراجح.

٢٤. ما لا يدخله النسخ

٢٤,١. الإجماع: لا يُنسخ ولا يُنسخ به.

٢٤,٢. القياس غير المنصوص العلة: لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

الباب السادس: العموم والخصوص

٢٧. تعريف العموم والعام

٢٧,١. العموم لغة: الشمول.

٢٧,٢. العام اصطلاحاً: اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد.

٢٨. أقسام ألفاظ العموم

٢٨,١. ما عرف باللام غير العهدية.

٢٨,٢. ما أضيف من ذلك إلى معرفة.

٢٨,٣. أدوات الشرط.

٢٨,٤. كل وجميع.

٢٨,٥. النكرة في سياق النفي أو الأمر.

٢٩. حكم صيغ العموم

٢٩,١. صيغ العموم تقتضي العموم وضعاً: ما لم يقم دليل التخصيص أو قرينته عند الجمهور.

٢٩,٢. خالف في ذلك الواقفية وبعض العلماء.

٣٠. أقل الجمع

٣٠,١. أقل الجمع ثلاثة عند الجمهور.

٣٠,٢. خالف في ذلك بعض المالكية وابن داود وبعض الشافعية والنحاة، فقالوا أنه اثنان.

٣١. العام الوارد على سبب خاص

٣١,١. الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه عند الجمهور.

٣١٫٢. خالف في ذلك المالكية وبعض الشافعية.

٣٢. عموم الصيغ الحاكية للأفعال النبوية

٣٢٫١. نحو: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وقضى بالشفعة" يعم عند الجمهور.

٣٢٫٢. خالف في ذلك بعض العلماء.

٣٣. شمول الخطاب العام

٣٣٫١. خطاب الناس والمؤمنين والأمة والمكلفين يتناول العبد.

٣٣٫٢. يدخل النساء في خطاب الناس وما لا مخصص لأحد القبيلين فيه.

٣٣٫٣. اختلف العلماء في دخول النساء في نحو: "المسلمين" و"كلوا واشربوا".

٣٤. العام بعد التخصيص

٣٤٫١. العام بعد التخصيص حجة عند الجمهور.

٣٤٫٢. خالف في ذلك أبو ثور وعيسى بن أبان.

٣٥. شمول الخطاب العام لمن صدر منه

٣٥٫١. الخطاب العام يتناول من صدر منه عند الجمهور.

٣٥٫٢. خالف في ذلك أبو الخطاب في الأمر، ومنعه قوم مطلقاً.

٣٦. العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

٣٦٫١. يجب اعتقاد عموم العام والعمل به في الحال في أحد القولين.

٣٦٫٢. القول الثاني: لا يجب حتى يبحث فلا يجد مخصصاً.

٣٧. حد التخصيص

٣٧٫١. تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد جائز عند الجمهور.

٣٧٫٢. قيل: حتى يبقى أقل الجمع.

الباب السابع: الخاص والتخصيص

٣٨. تعريف الخاص والتخصيص

٣٨,١. الخاص: اللفظ الدال على شيء بعينه.

٣٨,٢. التخصيص: بيان المراد باللفظ أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.

٣٩. جواز التخصيص

٣٩,١. التخصيص جائز بدليل قوله تعالى: "الله خالق كل شيء" مع "تدمر كل شيء".

٤٠. المخصصات

٤٠,١. المخصصات تسعة:

- الحس.
- العقل.
- الإجماع.
- النص.
- المفهوم.
- فعله ﷺ.
- تقريره ﷺ.
- قول الصحابي.
- قياس النص الخاص.

٤١. تخصيص الكتاب بالسنة

٤١,١. يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة عند الجمهور.

٤١,٢. خالف في ذلك بعض العلماء.

٤٢. تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

٤٢,١. يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور.

٤٢,٢. خالف في ذلك بعض المتكلمين وعيسى بن أبان.

٤٣. تخصيص العام بالقياس

٤٣,١. يقدم قياس النص الخاص على عموم نص آخر عند أبي بكر والقاضي والشافعي.

٤٣,٢. خالف في ذلك أبو إسحاق بن شاقلا وبعض الفقهاء.

٤٣,٣. قيل: يخص بجلي القياس دون خفيه.

٤٤. تعارض العمومين

٤٤,١. إذا تعارض عمومان من كل وجه متناً، يقدم أصحهما سنداً.

٤٤,٢. إن استويا، يقدم ما عضده دليل خارج.

٤٤,٣. إن فقد، فالمتأخر ناسخ.

٤٤,٤. إن جهل التاريخ، توقف على مرجح.

٤٤,٥. يجب الجمع بينهما إن أمكن بتقديم أخصهما أو حمله على تأويل صحيح.

٤٥. تعارض العام والخاص

٤٥,١. إذا كان كل منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه، تعادلا وطلب المرجح.

٤٥,٢. يجوز تعارض عمومين من غير مرجح خلافاً لقوم.

الباب الثامن: الاستثناء والشرط والغاية

٤٦. تعريف الاستثناء

٤٦،١. الا ستثناء: هو إخراج بعض الجملة بـ . "إلا" أو ما قام مقامها، مثل "غير"، " سوى"، "عدا"، "ليس"، "لا يكون"، "حاشا"، و"خلا".

٤٦،٢. عرّفه بعض العلماء: بأنه قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

٤٧. شروط الاستثناء

٤٧،١. يجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه اتصالاً معتاداً.

٤٧،٢. يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه عند الجمهور.

٤٧،٣. لا يصح الاستثناء المستغرق للعام بالإجماع.

٤٧،٤. يصح استثناء الأقل على الراجح من مذهب الحنابلة.

٤٨. الاستثناء المتعقب لجمل متعددة

٤٨،١. إذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة، فإنه يعود إلى الكل عند الحنابلة والشافعية.

٤٨،٢. يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط عند الحنفية.

٤٨،٣. توقف بعض العلماء في المسألة، منهم المرتضى والقاضي أبو بكر والغزالي.

٤٩. أدلة عود الاستثناء إلى الكل

٤٩،١. العطف: يوجب اتحاد الجمل معنى، فيعود الاستثناء إلى الكل.

٤٩،٢. تكرير الاستثناء عقيب كل جملة يعد عياً قبيحاً باتفاق أهل اللغة.

٤٩،٣. قيا ساً على الـ شرط الذي يعود إلى الكل في مثل قول القائل: "ذ سائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً".

٥٠. الرد على المخالفين

٥٠,١. الرد على من قال بتفا صل الجمل بالعاطف: العطف بواو الجمع يوجب اتحاداً معنوياً، وهو المعتبر دون التفاصل اللفظي.

٥٠,٢. الرد على من قال بتعلق الا ستثناء بما قبله للضرورة: تعلق الا ستثناء بما قبله لصلاحيته له لا ضرورة.

٥٠,٣. الرد على من قال بتيقن العموم قبل الا ستثناء: العموم لا يتم إلا بعد تمام الكلام، والذي يتم بالاستثناء.

٥١. تعريف الشرط

٥١,١. الشرط: هو ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية.

٥١,٢. الشرط من المخصصات كالاستثناء.

٥١,٣. تأثير الشرط: إذا دخل على السبب هو في تأخير حكمه حتى يوجد، لا في منع السببية خلافاً للحنفية.

٥٢. الغاية

٥٢,١. الغاية نحو الشرط في التخصيص.

- مثال: قوله تعالى: "حتى يطهرن"، و"حتى تنكح زوجاً غيره".

الباب التاسع: المطلق والمقيد

٥٣. تعريف المطلق والمقيد

٥٣,١. المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

- مثال: قوله تعالى: "فتحرير رقبة"، وحديث: "ولا نكاح إلا بولي".

٥٣,٢. المقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه.

- مثال: قوله تعالى: "شهرين متتابعين".

٥٤. مراتب المطلق والمقيد

٥٤,١. تتفاوت مراتب المطلق والمقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها.

٥٤,٢. قد يجتمع المطلق والمقيد في لفظ واحد بالجهتين.

- مثال: "فتحرير رقبة" قيدت من حيث الدين، وأطلقت من حيث ما سواه.

٥٥. حمل المطلق على المقيد

٥٥,١. يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سبباً وحكماً، خلافاً لأبي حنيفة.

- مثال: حديث "لا نكاح إلا بولي وشهود" مع "إلا بولي مرشد وشاهدي عدل".

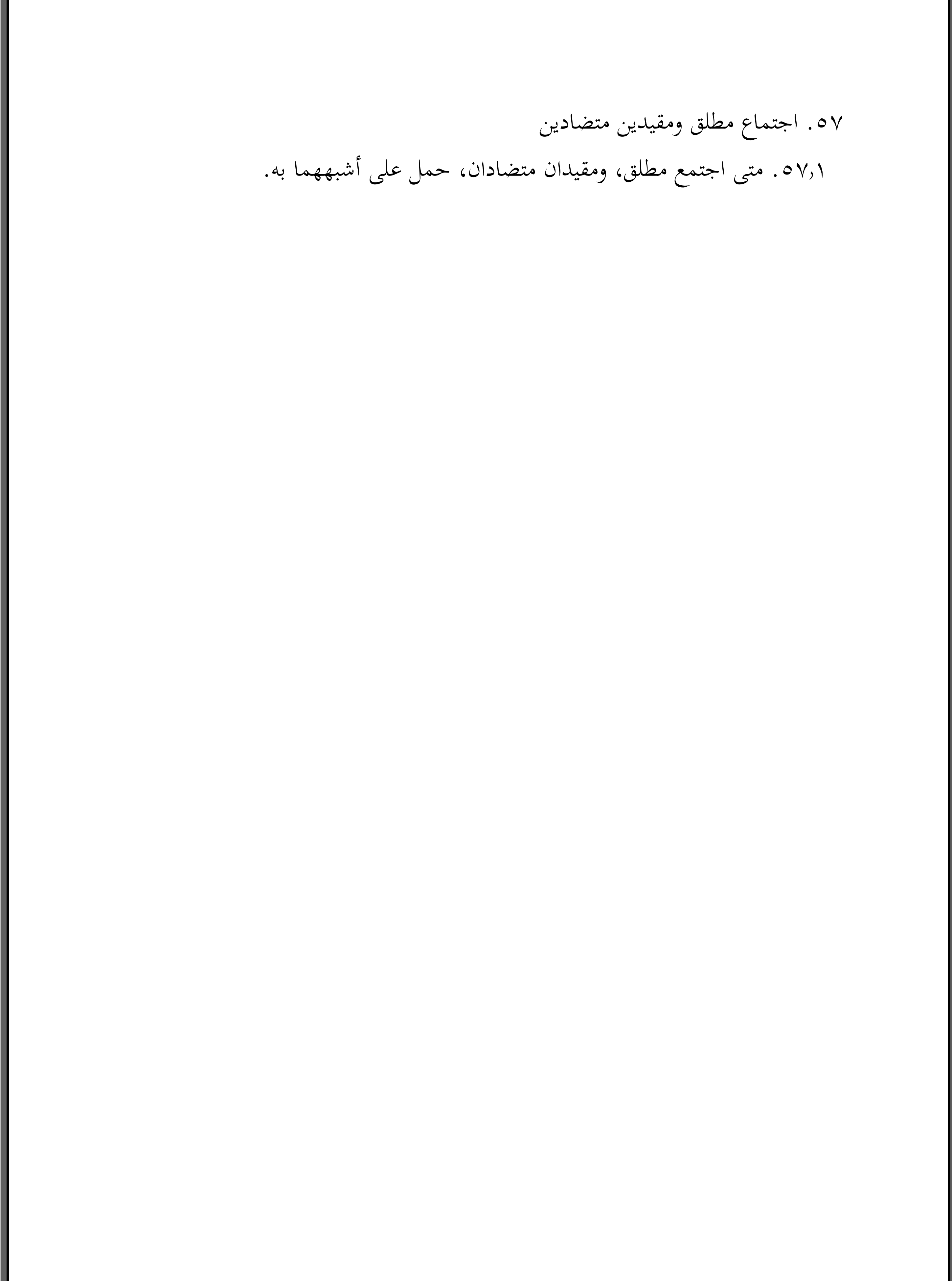
٥٥,٢. إذا اتحدا حكماً لا سبباً، فالراجح حمل المطلق على المقيد إذا عضده قياس.

- مثال: رقبة مؤمنة في كفارة القتل، ورقبة مطلقة في الظهار.

٥٦. حالات عدم حمل المطلق على المقيد

٥٦,١. إذا اختلف الحكم، فلا حمل للمطلق على المقيد.

- مثال: تقييد الصوم بالتتابع، وإطلاق الإطعام.



٥٧. اجتماع مطلق ومقيدين متضادين

٥٧,١. متى اجتمع مطلق، ومقيدان متضادان، حمل على أشبههما به.

الباب العاشر: المجمل والمبين

٥٨. تعريف المجمل

٥٨,١. المجمل لغة: ما جعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

٥٨,٢. المجمل اصطلاحاً: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء.

٥٨,٣. قيل: المجمل هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين.

٥٩. أنواع المجمل

٥٩,١. المجمل في المفرد: كالعين، والقرء، والجون، والشفق في الأسماء، وعسعس وبان في الأفعال.

٥٩,٢. المجمل في الحروف: كتردد "الواو" بين العطف والابتداء في نحو: "والراسخون"، و"من" بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم.

٥٩,٣. المجمل في المركب: كتردد "الذي بيده عقدة النكاح" بين الولي والزوج.

٥٩,٤. المجمل من جهة التصريف: كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول.

٦٠. حكم المجمل

٦٠,١. حكم المجمل: التوقف على البيان الخارجي.

٦١. ما ادعي فيه الإجمال وليس كذلك

٦١,١. نحو: "حرمت عليكم الميتة" أي: أكلها، و"أمهاتكم" أي: وطؤهن.

٦١,٢. قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

٦١,٣. قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بطهور" و"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

٦١,٤. قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

٦٢. تعريف المبين والبيان

٦٢،١. المبين: يقابل المجمل.

٦٢،٢. البيان: قيل هو الدليل، وقيل ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة.

٦٢،٣. قيل: البيان هو إيضاح المشكل.

٦٣. وسائل البيان

٦٣،١. يحصل البيان بالقول، والفعل كالكتابة والإشارة.

٦٣،٢. يحصل البيان بالإقرار على الفعل.

٦٣،٣. كل مقيد من الشارع بيان.

٦٤. أحكام البيان

٦٤،١. البيان الفعلي أقوى من القولي.

٦٤،٢. تبيين الشيء بأضعف منه كالقرآن بالآحاد جائز.

٦٤،٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا على تكليف المحال.

٦٤،٤. تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند الأكثر.

- مثال: تأخير بيان بقرة بني إسرائيل، وأن ابن نوح ليس من أهله.

الباب الحادي عشر: فحوى اللفظ

٦٥. فحوى اللفظ

٦٥,١. فحوى اللفظ: هو ما أفاده اللفظ لا من صيغته، ويسمى إشارة، وإيماء، ولحناً.

٦٥,٢. أضرب فحوى اللفظ:

- المقتضى: المضمر الضروري لصدق المتكلم.
- تعليل الحكم بما اقترن به الوصف المناسب.
- فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى (مفهوم الموافقة).
- دلالة تخصيص شيء بحكم على نفيه عما عداه (مفهوم المخالفة).

٦٦. المقتضى

٦٦,١. المقتضى: هو المضمر الضروري لصدق المتكلم، أو لوجود الحكم شرعاً أو عقلاً.

- مثال: "لا عمل إلا بنية" أي: صحيح.
- مثال: "فعدة من أيام أخر" أي: فأفطر.

٦٧. تعليل الحكم بالوصف المناسب

٦٧,١. تعليل الحكم: بما اقترن به الوصف المناسب، كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا" أي للسرقة.

٦٨. مفهوم الموافقة

٦٨،١. مفهوم الموافقة: هو فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى.

- مثال: فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف في قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف".

٦٨،٢. شرط مفهوم الموافقة: فهم المعنى في محل النطق.

٦٩. مفهوم المخالفة

٦٩،١. مفهوم المخالفة: هو دلالة تخصيص شيء بحكم على نفيه عما عداه.

- مثال: "في سائمة الغنم الزكاة".

٦٩،٢. مفهوم المخالفة حجة إلا عند أبي حنيفة وبعض المتكلمين.

٧٠. درجات دليل الخطاب

٧٠،١. درجات دليل الخطاب ست:

- مد الحكم إلى غاية بحتى أو إلى.
- تعليق الحكم على شرط.
- تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدلال.
- تخصيص وصف غير قار بالحكم.
- تخصيص نوع بحكم.
- تخصيص اسم بحكم.

الباب الثاني عشر: الإجماع

٧١. تعريف الإجماع

٧١,١. الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

٧١,٢. الإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني.

٧٢. حجية الإجماع

٧٢,١. الإجماع حجة قاطعة خلافاً للنظام وآخرين.

٧٢,٢. الأدلة على حجية الإجماع:

- قوله تعالى: "ويتبع غير سبيل المؤمنين".
- الأحاديث المتواترة مثل: "أمتي لا تجتمع على ضلالة".

٧٣. شروط الإجماع

٧٣,١. يعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد، لا الصبيان والمجانين والعوام.

٧٣,٢. لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة.

٧٣,٣. لا ينعقد الإجماع بقول الأكثر خلافاً لابن جرير.

٧٤. التابعي المجتهد في الإجماع

٧٤,١. التابعي المجتهد المعاصر: معتبر مع الصحابة في أظهر القولين.

٧٥. انقراض العصر

٧٥,١. الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع انقراض العصر خلافاً لبعض الشافعية.

٧٦. الإجماع السكوتي

٧٦,١. إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي ولم ينكر فإجماع خلافاً للشافعي.

٧٧. إحداث قول ثالث بعد اختلاف الصحابة على قولين

٧٧,١. إذا اختلفوا على قولين، امتنع إحداث ثالث خلافاً لبعض الحنفية والظاهرية.

٧٨. اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة

٧٨,١. اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع عند أبي الخطاب والحنفية خلافاً للقاضي وبعض الشافعية.

٧٩. اتفاق الخلفاء الراشدين وأهل المدينة

٧٩,١. اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً.

٧٩,٢. إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافاً لمالك.

٨٠. مستند الإجماع

٨٠,١. لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند قياس أو غيره.

٨٠,٢. يتصور الإجماع عن قياس، وهو حجة.

٨١. أنواع الإجماع

٨١,١. الإجماع نوعان:

- نطقي من الكل.
- سكوتي.

٨١,٢. كل من النوعين قد يكون:
- متواتراً.
- آحاداً.

٨١,٣. جميع أنواع الإجماع حجة، مع تفاوت في مراتبها.

٨٢. مراتب الإجماع
٨٢,١. أقوى مراتب الإجماع:
- النطقي المتواتر.
- النطقي الآحاد.
- السكوتي المتواتر.
- السكوتي الآحاد.

٨٣. ثبوت الإجماع بخبر الواحد
٨٣,١. يثبت الإجماع بخبر الواحد على الراجح.
٨٣,٢. الدليل على ذلك:
- نقل الخبر الظني موجب للعمل، فنقل الإجماع القطعي أولى.
- الظن متبع في الشرع، وهو حاصل بخبر الواحد.

٨٤. التمسك بالإجماع
٨٤,١. يصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه.
٨٤,٢. في الأمور الدنيوية كالآراء في الحروب، هناك خلاف في صحة التمسك بالإجماع.
٨٤,٣. في أقل ما قيل، يتمسك بالإجماع مع الاستصحاب، لا بالإجماع فقط.

٨٥. حكم منكر الإجماع

٨٥,١. منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر.

٨٥,٢. في إنكار الإجماع القطعي، هناك ثلاثة أقوال:

- لا يكفر.
- يكفر.
- يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس دون غيرها.

٨٦. ارتداد الأمة

٨٦,١. ارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً في الأصح.

٨٦,٢. الدليل على عدم جوازه سمعاً: عصمة الأمة من الخطأ، والردة أعظم الأخطاء.

الباب الثالث عشر: استصحاب الحال

٨٧. تعريف استصحاب الحال

٨٧,١. استصحاب الحال: هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.

٨٨. أنواع استصحاب الحال

٨٨,١. استصحاب الحال نوعان:

- استصحاب الدليل العقلي.
- استصحاب الدليل الشرعي.

٨٩. استصحاب الدليل العقلي

٨٩,١. يستصحب الدليل العقلي في نفي الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع.

- مثال: عدم وجوب صوم شوال، وصلاة سادسة.

٨٩,٢. التمسك با ستصحاب الدليل العقلي ليس تمسكاً بالجهل، بل هو تمسك بالعلم بعدم الدليل بعد البحث والاجتهاد.

٩٠. استصحاب الدليل الشرعي

٩٠,١. يشمل استصحاب الدليل الشرعي:

- استصحاب العموم والنص حتى يرد مخصص أو ناسخ.
- استصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالإتلاف.

٩١. استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف

٩١,١. استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند الأكثر، خلافاً للشافعي وابن شاقلا.

- مثال: التمسك في عدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله فيها.

٩٢. إلزام نافي الحكم بالدليل

٩٢,١. نافي الحكم يلزمه الدليل خلافاً لقوم.

٩٢,٢. الدليل على إلزام النافي بالدليل:

- قوله تعالى: "قل هاتوا برهانكم".
- إمكان التعبير عن كل دعوى بعبارة نافية.

٩٢,٣. طريق الدلالة على النفي: بيان لزوم المحال من الإثبات ونحوه.

٩٣. أنواع الدليل على نفي الحكم الشرعي

٩٣,١. الدليل على نفي الحكم الشرعي ثلاثة أنواع:

- إجماعي: كنفي صلاة الضحى.
- نصي: كنفي زكاة الحلي.
- قياسي: كإلحاق الخضراوات بالرمان في نفي وجوب الزكاة.

الباب الرابع عشر: شرع من قبلنا

٩٤. شرع من قبلنا

٩٤،١. شرع من قبلنا – ما لم يرد نسخه – شرع لنا في أحد القولين، اختاره التميمي والحنفية.

٩٤،٢. القول الثاني: ليس شرعاً لنا.

٩٥. أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا

٩٥،١. الأدلة من القرآن:

- "إنا أنزلنا التوراة" [المائدة: ٤٤].
- "فبهداهم اقتده" [الأنعام: ٩٠].
- "اتبع ملة إبراهيم" [النحل: ١٢٣].
- "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً" [الشورى: ١٣].

٩٥،٢. الأدلة من السنة:

- قول النبي ﷺ: "كتاب الله القصاص".
- مراجعة النبي ﷺ للتوراة في رجم الزانيين.
- استدلال النبي ﷺ بآية "وأقم الصلاة لذكري" على قضاء المنسية عند ذكرها.

٩٦. أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا

٩٦،١. الأدلة:

- "لكل جعلنا منكم شرعة" [المائدة: ٤٨].
- حديث: "بعثت إلى الأحمر والأسود".
- عدم لزوم تعلم كتب الأنبياء السابقين.
- توقف النبي ﷺ على الوحي في بعض الأحكام كالظهار واللعان والمواريث.
- غضب النبي ﷺ حين رأى بيد عمر قطعة من التوراة.

٩٧. المأخذ الصحيح للمسألة

٩٧٫١. المأخذ الصحيح لهذه المسألة هو التحسين العقلي.

٩٧٫٢. المثبتون: يرون أن حسن الأحكام الشرعية ذاتي لا يختلف باختلاف الشرائع.

٩٧٫٣. النافون: يرون أن حسن الأحكام الشرعية شرعي إضافي، فيجوز أن يكون الحكم حسناً في حقهم قبيحاً في حقنا.

٩٨. حكم النبي ﷺ قبل البعثة

٩٨٫١. اختلف العلماء في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة على ثلاثة أقوال:

- كان متعبداً بشرع من قبله.
- لم يكن متعبداً بشرع من قبله.
- التوقف للتعارض.

الباب الخامس عشر: قول الصحابي

٩٩. قول الصحابي

٩٩,١. قول صحابي لم يظهر له مخالف حجة، يقدم على القياس، ويخص به العام عند مالك وبعض الحنفية.

٩٩,٢. خالف في ذلك أبو الخطاب والشافعي في الجديد وعامة المتكلمين.

٩٩,٣. قيل: الحجة قول الخلفاء الراشدين فقط.

٩٩,٤. قيل: الحجة قول أبي بكر وعمر فقط.

١٠٠. اختلاف الصحابة

١٠٠,١. إذا اختلف الصحابة لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل.

١٠٠,٢. أجاز بعض الحنفية والمتكلمين الأخذ بقول بعضهم بشرط أن لا ينكر على القائل قوله.

أسئلة على الكتاب

الباب الأول: أصول الفقه وأدلته

أسئلة تحليلية:

١. ما الفرق بين الفقه لغة واصطلاحاً؟ اشرح كيف يؤثر هذا الفرق على استنباط الأحكام الشرعية.

٢. كيف يمكن أن تؤثر شروط المكلف في فهم الحكم الشرعي؟ قدم مثالاً يوضح تأثير هذه الشروط.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف أصول الفقه؟

- أ) العلم بالقواعد الفقهية فقط.
- ب) العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.
- ج) العلم بأصول العقيدة الإسلامية.
- د) العلم بالمصطلحات اللغوية.

٢. ما هو شرط التكليف الأساسي الذي يجب توفره في المكلف؟

- أ) العمر.
- ب) القدرة المالية.
- ج) العقل.
- د) المعرفة.

الباب الثاني: اللغات وأحكامها

أسئلة تحليلية:

١. هل يمكن أن تكون اللغات توقيفية وا صطلاحية في نفس الوقت؟ قدم تحليلاً لكلا الرأيين مع أدلتك.

٢. كيف يؤثر فهم المجاز في اللغة على تفسير النصوص الشرعية؟ قدم مثالاً من القرآن أو السنة.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما الرأي المختار في أصل اللغات وفقًا للغالبية؟

- أ) اصطلاحية.
- ب) توقيفية.
- ج) مركبة من القسمين.
- د) غير محددة.

٢. أي من التالي يعد من أنواع الأسماء في اللغة؟

- أ) العرفي.
- ب) الحسي.
- ج) العلمي.
- د) التوقيفي.

الباب الثالث: خطاب الوضع

أسئلة تحليلية:

١. كيف يؤثر خطاب الوضع على ا ستنباط الأحكام الشرعية؟ قدم أمثلة توضح تأثير العلة والشرط في الحكم الشرعي.

٢. ما الفرق بين العلة والسبب في خطاب الوضع؟ اشرح مع تقديم أمثلة.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف خطاب الوضع؟

- أ) خطاب يوضع لتحقيق مصالح دنيوية.
- ب) ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه.
- ج) خطاب يُلزم المكلف بتنفيذ حكم شرعي.
- د) خطاب يُقصد به المجاز في الأحكام.

٢. أي من التالي يُعد من أصناف العلم المنصوب في خطاب الوضع؟

- أ) السبب.
- ب) النية.
- ج) المعرفة.
- د) الاستدلال.

الباب الرابع: الأصول وأدلتها

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن الجمع بين الأدلة الأربعة في ا ستنباط حكم شرعي؟ قدم مثالاً على كيفية ا ستخدام الكتاب والسنة معًا في الاستدلال.

٢. ناقش العلاقة بين القرآن والـسنة من حيث حجية كل منهما. كيف يمكن أن يخـصص أحدهما الآخر؟

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هي الأصول الأربعة في أصول الفقه؟

- أ) الكتاب، السنة، القياس، الإجماع.
- ب) الكتاب، السنة، الإجماع، استصحاب النفي الأصلي.
- ج) القياس، السنة، الإجماع، المصلحة المرسلة.
- د) القرآن، السنة، القياس، الاستحسان.

٢. ما هو الحكم المتعلق بالقراءات السبع في القرآن؟

- أ) غير متواترة.
- ب) متواترة عند الجمهور.
- ج) آحاد.
- د) غير معتبرة.

الباب الخامس: النسخ

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن تبرير نـ سخ الحكم الـ شرعي من حيث الحكمة الإلهية؟ ناقش مع تقديم أمثلة من القرآن.

٢. هل النسخ في الشريعة يؤثر على استقرار الأحكام؟ قدم رأيًا مدعومًا بالدليل.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف النسخ شرعاً؟

- أ) إلغاء الحكم الشرعي بشكل دائم.
- ب) رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه.
- ج) تغيير في الحكم بناءً على الظروف.
- د) تأخير الحكم إلى وقت لاحق.

٢. أي من الأنواع التالية يجوز في النسخ؟

- أ) نسخ الحكم بأخف منه فقط.
- ب) نسخ الحكم بأثقل منه.
- ج) نسخ الحكم بمثله فقط.
- د) جميع الأنواع المذكورة.

الباب السادس: العموم والخصوص

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن التعامل مع العام الوارد على سبب خاص؟ قدم تحليلًا لموقف الجمهور في هذه المسألة.

٢. ما هي الآثار المترتبة على تخصيص العام بعد التخصيص؟ قدم أمثلة.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف العام اصطلاحاً؟

- أ) اللفظ الدال على مسميات محصورة.
- ب) اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد.
- ج) اللفظ الدال على حكم شرعي محدد.
- د) اللفظ الدال على معنى واحد.

٢. ما هو أقل الجمع عند الجمهور؟

- أ) اثنان.
- ب) ثلاثة.
- ج) أربعة.
- د) غير محدد.

الباب السابع: الخاص والتخصيص

أسئلة تحليلية:

١. ما الفرق بين التخصيص بالحس والتخصيص بالعقل؟ قدم أمثلة توضيحية.

٢. ناقش جواز تخصيص الكتاب بالسنة. ما هي الأدلة التي يستند إليها الجمهور في هذا الحكم؟

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف الخاص؟

- أ) اللفظ الدال على حكم شرعي عام.
- ب) اللفظ الدال على شيء بعينه.
- ج) اللفظ الدال على حكم عقلي.
- د) اللفظ الدال على أكثر من معنى.

٢. كم عدد المخصصات التي يمكن تخصيص النص بها؟

- أ) أربعة.
- ب) تسعة.
- ج) ثلاثة.
- د) اثنان.

الباب الثامن: الاستثناء والشرط والغاية

أسئلة تحليلية:

١. كيف يختلف تأثير الاستثناء عن الشرط في الحكم الشرعي؟ قدم أمثلة من القرآن.

٢. ما العلاقة بين الغاية والشرط في تخصيص الحكم؟ قدم توضيحًا بالأمثلة.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو الشرط؟

- أ) حكم يتعلق بالاستثناء.
- ب) ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية.
- ج) قاعدة شرعية تتعلق بالنصوص العامة.
- د) حكم يُستدل به على العام والخاص.

٢. أي من التالي يعد قاعدة تتعلق بالاستثناء؟

- أ) يصح استثناء الأقل على الراجح من مذهب الحنابلة.
- ب) لا يجوز الاستثناء إلا بعد البحث عن مخصص.
- ج) يجب استثناء الأكثر وفقًا للأدلة.
- د) لا يصح استثناء الأقل بالإجماع.

الباب التاسع: المطلق والمقيد

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن الجمع بين المطلق والمقيد عند اختلاف الأحكام؟ قدم أمثلة تو ضح كيفية التعامل مع هذه الحالات.

٢. هل المطلق دائمًا يحمل على المقيد؟ ناقش الأحوال التي لا يجوز فيها حمل المطلق على المقيد.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف المطلق؟

- أ) ما تناول معيناً من الأشياء.
- ب) ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
- ج) ما تناول عدداً معيناً من الأشياء.
- د) ما تناول مجموعة من الأشياء في سياق واحد.

٢. في أي حالة يُحمل المطلق على المقيد؟

- أ) إذا اتحدا سبباً وحكماً.
- ب) إذا اختلفا في السبب والحكم.
- ج) إذا كان الحكم خفيفاً والمقيد أثقل.
- د) إذا كان المقيد يتناول جميع المعاني.

الباب العاشر: المجمل والمبين

أسئلة تحليلية:

١. ما هو دور المجمل في الن صوص ال شرعية؟ ا شرح كيف يمكن أن يؤثر المجمل في فهم النصوص.

٢. كيف يمكن للبيان أن يوضح الأحكام المجملة؟ قدم أمثلة من السنة والقرآن.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف المجمل اصطلاحاً؟

- أ) اللفظ الذي يدل على معنى واحد فقط.
- ب) اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء.
- ج) اللفظ الذي لا يحتاج إلى بيان إضافي.
- د) اللفظ الذي يتكرر في النصوص الشرعية.

٢. ما هو حكم المجمل في النصوص الشرعية؟

- أ) يتم العمل به فوراً.
- ب) يتم التوقف على البيان الخارجي.
- ج) يتم استنتاج الحكم من النصوص الأخرى.
- د) يتم إلغاؤه في حال عدم وجود بيان.

الباب الحادي عشر: فحوى اللفظ

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى (مفهوم الموافقة)؟ قدم مثالًا يو ضح ذلك من القرآن.

٢. كيف يؤثر مفهوم المخالفة على تفسير النصوص الشرعية؟ ا شرح العلاقة بين التخصيص والفهم المعاكس.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو فحوى اللفظ؟

- أ) ما أفاده اللفظ من صيغته.
- ب) ما أفاده اللفظ لا من صيغته.
- ج) ما دل عليه اللفظ بالتزام صريح.
- د) ما ظهر من معنى اللفظ بوضوح تام.

٢. أي من التالي يُعد شرطًا لمفهوم الموافقة؟

- أ) وجوب التأويل.
- ب) فهم المعنى في محل النطق.
- ج) وجود نص صريح.
- د) ارتباط اللفظ بمعنى آخر.

الباب الثاني عشر: الإجماع

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن أن يُعتبر الإجماع مصدرًا قويًا في استنباط الأحكام الشرعية؟ اشرح دور الإجماع في تحديد الحكم.

٢. ما الفرق بين الإجماع السكوتي والنطقي؟ قدم أمثلة توضيحية لكل منهما.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو تعريف الإجماع اصطلاحاً؟

- أ) اتفاق مجتهدي الأمة على أمر سياسي.
- ب) اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني.
- ج) اتفاق كل العلماء على حكم فقهي.
- د) توافق العلماء على مسائل عقائدية.

٢. ما هو الإجماع السكوتي؟

- أ) عندما يُجمع المجتهدون على حكم دون نطق.
- ب) عندما لا ينكر أحد من العلماء قولاً شائعاً.
- ج) عندما يوافق الجميع على الحكم بالإجماع.
- د) عندما يختار المجتهدون الصمت تجاه حكم.

الباب الثالث عشر: استصحاب الحال

أسئلة تحليلية:

١. كيف يمكن استخدام استصحاب الحال في استنباط الأحكام الشرعية؟ اشرح تأثير استصحاب الدليل الشرعي على الحكم.

٢. ما هي حدود استصحاب الدليل العقلي في الشريعة الإسلامية؟ قدم تحليلاً للمواقف التي يمكن فيها استخدام هذا الاستصحاب.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو استصحاب الحال؟
- أ) التمسك بدليل شرعي ظهر عنه ناقل.
- ب) التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.
- ج) الاستناد إلى رأي العلماء في الحكم الشرعي.
- د) الاعتماد على الأصول الأربعة في الفقه.

٢. ما هو الحكم الذي يلزمه استصحاب الدليل الشرعي؟
- أ) استصحاب العموم حتى يرد مخصص أو ناسخ.
- ب) استصحاب القياس العقلي في الأمور المستحدثة.
- ج) الاعتماد على رأي العلماء في الحكم الشرعي.
- د) استصحاب النصوص القرآنية فقط.

الباب الرابع عشر: شرع من قبلنا

أسئلة تحليلية:

١. هل يمكن اعتبار شرع من قبلنا شرعاً لنا في كل الحالات؟ قدم رأيًا مدعومًا بالأدلة من القرآن والسنة.

٢. كيف يمكن تفسير اختلاف العلماء حول مسألة شرع من قبلنا؟ ناقش الأدلة التي يستند إليها الفريقان.

أسئلة اختيار متعدد:

١. ما هو الموقف الراجح حول شرع من قبلنا؟

- أ) ليس شرعًا لنا في كل الأحوال.
- ب) هو شرع لنا ما لم يرد نسخه.
- ج) هو شرع لنا دائماً بدون استثناء.
- د) يعتمد على رأي الفقهاء في كل مسألة.

٢. أي من الأدلة التالية يُستخدم لتأييد شرع من قبلنا؟

- أ) قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً".
- ب) قوله تعالى: "فبهداهم اقتده".
- ج) قوله تعالى: "إنا أنزلنا التوراة".
- د) قوله تعالى: "اتبع ملة إبراهيم".

الباب الخامس عشر: قول الصحابي

أسئلة تحليلية:

١. ما هو أثر قول الصحابي في الفقه الإسلامي؟ اشرح متى يُعتبر قول الصحابي حجة.

٢. كيف يمكن التعامل مع اختلاف الصحابة في مسائل الفقه؟ قدم أمثلة على اختلاف الصحابة وكيفية التعامل معها.

أسئلة اختيار متعدد:

١. متى يعتبر قول الصحابي حجة؟

- أ) عندما لا يظهر له مخالف.
- ب) عندما يوافقه جميع الصحابة.
- ج) عندما يتعلق بمسائل العقيدة فقط.
- د) عندما يعتمد على نص من القرآن.

٢. ماذا يجب على المجتهد فعله في حالة اختلاف الصحابة؟

- أ) اتباع رأي الأكثرية.
- ب) عدم الأخذ بقول بعضهم من غير دليل.
- ج) اتباع رأي الخلفاء الراشدين.
- د) الاعتماد على النصوص القرآنية فقط.

الخط الزمني المحدث لمؤلفات أصول الفقه

القرن الثاني الهجري

١. الإمام أبو حنيفة النعمان (١٥٠هـ)

- لم يؤلف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه، لكن آراؤه الأصولية نُقلت عن طريق تلاميذه.
- الفقه الأكبر: يُنسب إليه ويتضمن إشارات لبعض القواعد الأصولية.

٢. الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)

- الموطأ: يحتوي على بعض القواعد الأصولية ضمنياً.

القرن الثالث الهجري

٣. الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

- الرسالة: أول كتاب مستقل في أصول الفقه، وضع فيه القواعد الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية.

٤. أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)

- الأصول: من أوائل كتب الأصول الحنفية.

القرن الرابع الهجري (١٠م)

٥. أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)

- الفصول في الأصول: من أوائل كتب أصول الفقه الحنفي.

٦. القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)
- العمد: من أوائل كتب أصول الفقه المعتزلي.

القرن الخامس الهجري
٧. أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)
- المعتمد في أصول الفقه: كتاب مهم للمعتزلة، أثر في الفقهاء الشافعية.

٨. إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)
- البرهان في أصول الفقه: من أهم كتب أصول الفقه الشافعي.

٩. أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ)
- أصول السرخسي: كتاب هام في أصول الفقه الحنفي.

١٠. الإمام الغزالي (٥٠٥هـ)
- المستصفى: من أشهر كتب أصول الفقه، جمع بين العقل والنقل.

القرن السادس الهجري
١١. ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)
- الواضح في أصول الفقه: من أبرز كتب أصول الفقه الحنبلي.

١٢. فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)
- المحصول: كتاب مهم في أصول الفقه الشافعي.

القرن السابع الهجري

١٣. ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)

- روضة الناظر: من الكتب الأساسية في أصول الفقه الحنبلي.

١٤. الآمدي (٦٣١هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام: كتاب مهم في أصول الفقه الشافعي.

١٥. القرافي (٦٨٤هـ)

- شرح تنقيح الفصول: من كتب المالكية الهامة في أصول الفقه.

القرن الثامن الهجري

١٦. ابن تيمية (٧٢٨هـ)

- المسودة في أصول الفقه: كتاب جمع فيه آراء آل تيمية في أصول الفقه.

١٧. الطوفي (٧١٦هـ)

- شرح مختصر الروضة: شرح مهم لكتاب ابن قدامة في أصول الفقه الحنبلي.

١٨. الشاطبي (٧٩٠هـ)

- الموافقات: كتاب مهم في مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

القرن التاسع الهجري

١٩. ابن الهمام (٨٦١هـ)

- التحرير: كتاب جامع في أصول الفقه على المذاهب الأربعة.

٢٠. الشوكاني (١٢٥٠هـ/)

- إرشاد الفحول: من أبرز الكتب التي جمعت بين المذاهب الفقهية المختلفة.

٢١. محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)

- مقاصد الشريعة الإسلامية: يعد من أهم الكتب المعاصرة في مقاصد الشريعة.

٥. "الوجيز في أصول الفقه" - عبد الكريم زيدان (١٤٣٥هـ): كتاب معاصر يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٦. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" - عياض السلمي (معاصر): كتاب ميسر يركز على الجوانب العملية لأصول الفقه.

٨. "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" - أحمد الريسوني (معاصر): دراسة معمقة لنظرية المقاصد عند الشاطبي.

٩. "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي" - فتحي الدريني (١٤٣٤هـ): يناقش مناهج الاجتهاد المعاصرة.

١٠. "نحو تفعيل مقا صد الـ شريعة" – جمال الدين عطية (معا صر): يربط بين مقا صد الـ شريعة والقضايا المعاصرة.

١١. "الاجتهاد المقاصدي" – نور الدين الخادمي (معاصر): يركز على دور المقاصد في الاجتهاد المعاصر.

١٢. الدكتور عبد الكريم النملة : توفي (١٤٣٥ هـ)

١. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (١٤٢٠هـ)

- موسوعة ضخمة في ٥ مجلدات.
- يعرض المسائل الأصولية مع المقارنة بين المذاهب المختلفة.
- يتميز بالشمولية والعمق العلمي.

٢. "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح" (١٤٢٠هـ)

- كتاب شامل يجمع بين النظرية والتطبيق.
- يركز على الترجيح بين الآراء الأصولية.

٣. "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه" (١٤١٧هـ/)

- شرح لكتاب "روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي.
- يضيف تحليلات وتعليقات معاصرة على النص الأصلي.

٤. "الخلاف اللفظي عند الأصوليين" (١٤٢٠هـ)

- يتناول قضية مهمة في أصول الفقه وهي الخلافات اللفظية.
- يحلل أثر هذه الخلافات على الفقه الإسلامي.

٥. "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" (١٤٣٠هـ)

- يبحث في العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم العقيدة.
- يوضح نقاط الالتقاء والاختلاف بين العلمين.

٦. "الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه" (١٤٣٠هـ)

- معجم شامل لمصطلحات أصول الفقه.
- يساعد في فهم المصطلحات الأصولية بدقة.